أباطيل حول ميراث الذكر والأنثى (دراسة فقهية لغوية)

محمد سعيد المجاهد **محمد نور الدين المنجِّد**
أستاذ مشارك في الفقه وأصوله **أستاذ مساعد في علم اللغة**
جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان

ملخص البحث: يهدف البحث إلى الرد على من سوّى في الميراث بين الأولاد، فجاء البحث ليجيب على الأسئلة الآتية:
- ما ميراث كل من الذكر والأنثى في القرآن الكريم؟
- وما الرؤية الجديدة التي ينادي بها البعض فيما يخص التسوية بين الأولاد في الميراث؟
- وهل تطابقت هذه الرؤية مع نصوص القرآن؟

واعتمد البحث على المناهج الوصفي، والاستقرائي، والتحليلي وتوصل إلى أنه:

لم يقع خلاف بين المسلمين في أن للذكر ضعف ما للأنثى عند الاجتماع، وأن للأنثى الواحدة النصف، وللأنثيين فأكثر الثلثين عند الانفراد عن الذكر. وجعل صاحب هذه الرؤية للذكر مثل ما للأنثى في حالتين، حالة وجود أنثى واحدة، وحالة وجود أنثيين، ثم جعل بعد ذلك للذكر ضعف ما للأنثى. وإن الأخذ بالرؤية الجديدة إضافة إلى كونه يجعل التخبط واقعًا في ميراث الأولاد، فإنه سيحرم كلاً من الأبوين والزوجين من الميراث إن تم الأخذ به، كما أنها رؤية لا تنم عن تصور للواقع؛ إذ لم تبين لنا باقي الحالات المحتملة والواقعة.

الكلمات المفتاحية: أباطيل، شبهات، ميراث الذكر، ميراث الأنثى، حقوق المرأة.

Fabrications Concerning the Inheritance of Males and Females: A Jurisprudential and Linguistic Study

Muhammad Said Al-Mujahed- Associate Professor of Fiqh and Usol al-Fiqh
almujahed@squ.edu.om
Mohammed Nour Eddin Al-Munjed -Assistant Professor of Linguistics
Sultan Qaboos University-Oman
noor63@squ.edu.om

Abstract: The study responds to the call for the equal distribution of inheritance shares between male and female heirs. The paper also answers the following questions:
- What is the inheritance distribution for male and female heirs in the Holy Quran?
- What is the new vision that is being advocated regarding the equal distribution of inheritance between male and female heirs?
- Does this new vision coincide with the distribution set by the Holy Quran?

This study followed descriptive, inductive, and analytic approaches, and it reached the following conclusions:
• There is no dispute among Muslims that the male heir receives double the shares of the female heir when they both inherit simultaneously; when a female heir inherits alone, she receives half of the shares; and when two or more female heirs inherit and no male heir is present, they receive two thirds of the shares.
• This new vision of equal inheritance between male and female heirs applies to two scenarios: in the case of only one female heir and in the case of two female heirs; however, in other cases, the male heir's shares are double that of a female heir.
• The application of this new vision not only causes confusion regarding the inheritance of children, but it also deprives both the parents and the spouse of the deceased of their inheritances. This new vision was not based on a clear view of reality since it does not address these other possible inheritance scenarios.

Keywords: Fabrications, doubts, male inheritance, female inheritance, women's rights.

https://doi.org/10.29117/jcsis.2019.0216
© 2019 Al. Mujahed & Al-Munjed, licencee ***JCSIS***. This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International license (CC BY-NC 4.0), which permits any noncommercial use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original author(s) and sources are credited.

مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن هدف الكتابة هو الرد على من سوّى في الميراث بين الأولاد، فجاء البحث ليجيب على الأسئلة الآتية:

- ما ميراث كل من الذكر والأنثى في القرآن الكريم؟
- وما الرؤيا الجديدة التي ينادي بها البعض فيما يخص التسوية بين الأولاد في الميراث؟
- وهل تطابقت هذه الرؤيا مع نصوص القرآن؟

إن صرح هذا الدين لم يخل عبر العصور من معاول تحاول العبث في بنيانه، والطعن في إحكامه، ويأبى الله إلا أن يتم نوره، ويحفظ دينه، ومن تلك المحاولات في عصرنا هذا بدعة تُسمّى بالتفسير العصري للقرآن الكريم، يتصدّر لها أناس لا يُحسنون تلاوة آيِهِ، ولا يذوقون حلاوة بيانه، بضاعتهم من لغته صفر، ومن علومه جهل، يريدون تطويع النص للفهم السقيم، وينأون بأفهامهم عن الصراط المستقيم، يعرضون عن الأخذ بأحاديث الرسول(١)، ولا يبالون بكتب التفسير والأصول، بل مطالعة تلك الأسفار يعدونها مضيعة للأعمار(٢).

ومن هذا التفسير العصري ما ذهب إليه أحد المهندسين في بدعة جديدة لميراث الأولاد؛ إذ يستوي في فهمه وتأويله حظ الذكر والأنثى(٣)، وذلك فهم ما أنزل الله به من سلطان، يتّكئ على جهل بالعربية وأساليبها ومعاني مفرداتها فأتى بالعجائب(٤).

وإن الله تعالى بيَّن في كتابه العزيز ميراث الأولاد بأوضح صورة، ولم يدع فيه مجالًا لقول قائل أو اجتهاد مجتهد؛ فقال تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ

(١) مشكلتي مع الأحاديث، د. محمد شحرور.
https://www.youtube.com/watch?v=c5kMnSRB094

(٢) تفسير القرآن مضيعة للوقت، د. محمد شحرور.
https://www.youtube.com/watch?v=Hck6kZ3SJoU&t=21s

(٣) الحركة النسائية الإسلامية الناشئة في إندونيسيا: نساء رائدات في المساواة والميراث وقضايا أخرى تتعلق بالنوع الاجتماعي (ص٦٨)
Feillard, A. (2014). Indonesia's Emerging Muslim Feminism: Women Leaders on Equality, Inheritance and Other Gender Issues. Studia Islamika, 4(1). doi:https://doi.org/10.15408/sdi.v4i1.787
https://www.scopus.com/sourceid/21100407605#tabs=2

(٤) الفرق بين جاء وأتى، د. محمد شحرور.
https://www.youtube.com/watch?v=Gzd1JRRG-cc

أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

ولصاحبنا في فهم هذه الآية الكريمة مذاهب شتى؛ فهو:

- يرى ابتداءً أن هذه الآية ليست أساسًا لنقل الثروة، وإنما نزلت على سبيل الاحتياط لمن مات ولم يوصِ، والأصل في نقل الثروة عنده إنما هو وصية الميت بماله ما شاء لمن شاء، فإن مات ولم يوصِ بشيء تُنقل الثروة حسب فهمه لوصية الله في هذه الآية الكريمة[١].

- ولا يرى في قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ أنها بمعنى يفرض عليكم، وهذا باطل بنص القرآن الكريم إذ يقول الله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وما من شك في أن معنى {وَصَّاكُمْ بِهِ} أوجب عليكم.

- ويرى بناءً على فهمه لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ يرى أن الثلث الباقي للذكر.

- ويرى في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ يرى أن النصف الثاني للذكر.

- وتساوى لديه حظ الذكر وحظ الأنثى، ولم ينظر في أنصبة باقي الورثة[٢].

وقبل الشروع في مناقشة تفاصيل هذا الفهم السقيم نبين ما ذهب إليه جمهور العلماء من مفسرين وفقهاء[٣].

المعنى التفسيري:

سبب نزول الآية: من المعلوم أن معرفة سبب نزول الآية تزيدها وضوحًا، فقد روى أصحاب السنن إلا النَّسائي عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: «جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله؛ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: يَقْضِي الله فِي ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ

(١) [سبب الفهم الخاطئ للوصية والإرث، محمد شحرور]
https://www.youtube.com/watch?v=U1P3ukj9G5s

(٢) [سبب الفهم الخاطئ للوصية والإرث، محمد شحرور]
https://www.youtube.com/watch?v=U1P3ukj9G5s

(٣) Feillard, A. (2014). Indonesia's Emerging Muslim Feminism: Women Leaders on Equality, Inheritance and Other Gender Issues. Studia Islamika, 4(1). doi:https://doi.org/10.15408/sdi.v4i1.787
https://www.scopus.com/sourceid/21100407605#tabs=2

إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ: أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»[1]، وكان هذا أول ميراث قُسِم في الإسلام.

يُوصِيكُمُ اللهُ: يعهد الله إليكم ويأمركم ويفرض عليكم، فالوصية هنا بمعنى الفرض والواجب، ومثلها قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ﴾ [الأنعام: **١٥١**]، وما من شك في أن معنى {وَصَّاكُمْ بِهِ} أوجب عليكم[2].

قال الزبيدي في التاج: «وقولهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُم﴾، (أَي: يَفْرِضُ عَلَيْكُم)، لأَنَّ الوَصِيَّة من اللهِ إِنَّما هِيَ فَرْضٌ، والدَّليلُ على ذلكَ قولهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بالحقِّ ذلكُم وَصَّاكُم بِهِ﴾، وَهَذَا مِن الفَرْض المُحْكَم علينا»[3].

فِي أَوْلاَدِكُمْ: في: للظرفية المجازية، جُعِلَت الوصية كأنها مظروفة في شأن الأولاد؛ لشدة تعلقها به، كاتصال المظروف بالظرف، ومجرورها محذوف قام المضاف إليه مقامه؛ لظهور أن ذوات الأولاد لا تصلح ظرفًا للوصية، فتعين تقدير مضاف على طريقة دلالة الاقتضاء، وتقديره: في إرث أولادكم، والمقام يدل على المُقدَّر، فجَعْلُ الوصية مظروفة في هذا الشأن؛ لشدة تعلقها به واحتوائه عليها[4].

والأولاد: جمع ولد، والولد: اسم للمولود ذكرًا كان أو أنثى، ويطلق على الواحد وعلى الجماعة من الأولاد[5].

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ: بيان لجملة: يُوصِيكُمُ؛ لأن مضمونها هو معنى مضمون الوصية، وتقديم الخبر على المبتدأ في هذه الجملة للتنبيه على أن الذكر صار له شريك في الإرث، وهو الأنثى؛ لأنه لم يكن لهم به عهد من قبل؛ إذ كان الذكور يأخذون المال الموروث كله، ولا حظّ فيه للإناث.

وواضح أن الله تعالى جعل حظ الأنثيين هو المقدار الذي يقدَّر به حظ الذكر، ولم يكن قد تقدم تعيين حظ

(١) رواه محمد بن عيسى الترمذي، السنن، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٨ه-١٩٩٨م)، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث البنات (٢٠٩٢)، وقال: حسن صحيح، وانظر: سليمان بن الأشعث أبا داود، السنن، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ط١، ،كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصلب (٢٨٩١)، ومحمد بن يزيد بن ماجة، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، كتاب: الفرائض، باب: فرائض الصلب (٢٧٢٠).

(٢) انظر: فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ ه-١٩٩٩م)، ط٣، ج: ٩، ص: ٥٠٩، ومحمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ه-١٩٨٦م)، ط٣، ج: ١، ص: ٤٨٠

(٣) السيد محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: د. ضاحي عبد الباقي، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٤٢١ه-٢٠٠١م)، ط١، مادة: (و ص ي).

(٤) انظر: محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٤٠٤ه-١٩٨٤م)، ج: ٤، ص: ٢٥٧

(٥) انظر: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ط٨، مادة: (و ل د).

للأنثيين حتى يُقدَّر به، فعُلِم أن المراد تضعيف حظ الذكر من الأولاد على حظ الأنثى منهم، وقد كان هذا المراد صالحًا لأن يؤدى بنحو: [للأنثى نصف حظ ذكر، أو للأنثيين مثل حظ ذكر]؛ إذ ليس المقصود إلا بيان المضاعفة، ولكن قد أوثر هذا التعبير لنكتة لطيفة، وهي الإيماء إلى أن حظ الأنثى صار في اعتبار الشرع أهم من حظ الذكر؛ إذ كانت مهضومة الجانب عند أهل الجاهلية فصار الإسلام ينادي بحظها في أول ما يقرع الأسماع[١].

الحكم الفقهي المستفاد:

والحكم هنا واضح من أنه إذا اجتمع الأولاد ذكورًا وإناثًا: فإن للأنثى سهمًا، وللذكر سهمين.

فلو مات وترك بنتين وابنًا: فيكون عدد السهام أربعة؛ لأن للبنتين سهمين، لكل بنت سهم، وللابن الواحد سهمين، ولو خلَّف ابنين وبنتًا: فعدد السهام خمسة، لكل ابن سهمان، فالمجموع أربعة، وللبنت سهم، وهكذا أبدًا في حال اجتماعهما لا تتغير القاعدة ولا تنخرم قَلّ العدد أو كثُر[٢].

وقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾: «مُعاد الضمير [كُنَّ] هو لفظ الأولاد، وهو جمع ولد، فهو غير مؤنث اللفظ ولا المدلول؛ لأنه صالح للمذكر والمؤنث، فلما كان ما صدقُه هنا النساءَ خاصةً أُعيد عليه الضمير بالتأنيث»[٣].

والمعنى: فإن تمحض الأولاد إناثًا لا ذكور فيهم، وكانوا جمعًا: فلهما الثلثان، والثلث الباقي لباقي الورثة.

وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ: أي: «وإن كانت البنت أو المولودة منفردة فذة ليس معها أخرى فلها النصف»[٤].

الحكم الفقهي:

واضح في هاتين الحالتين أن الأولاد أنثى أو إناث لا ذكر معهم؛ لأنه لو كان هناك ذكر فسترث البنت أو البنات تعصيبًا معه على القاعدة الأولى [لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ]، ولن يكون لها أو لهن فرض النصف أو الثلثين.

وألحق الفقهاء البنتين بالثلاث في الحكم، فجعلوا لهما الثلثين[٥]؛ لأن البنتين أكثر من واحدة، والله جعل

(١) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج: ٤، ص: ٢٥٧-٢٥٩، وإسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ-١٩٩٠م)، ط٣، ج: ٢، ص: ٢٢٥

(٢) انظر: أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ج: ٤، ص: ٦٢٠، وعبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ج: ٤، ص: ١٩٤، ومحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ط١، ج: ٤، ص: ٢٢، ومنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م)، ج: ٤، ص: ٤٢١

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج: ٤، ص: ٢٥٧-٢٥٩

(٤) انظر: الزمخشري، الكشاف، ج: ١، ص: ٤٨٠

(٥) انظر: الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ج: ٤، ص: ١٨٨-١٨٩، والشربيني، مغني المحتاج، ج: ٤، ص: ٢٢، والبهوتي، كشاف القناع، ج: ٤، ص: ٤٢١، والصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج: ٤، ص: ٦٢٠

للواحدة النصف بقوله [وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ]، وكلمة [واحدة] نصٌ لا تقبل الزيادة ولا النقصان، فدل على أن الاثنتين لا يشملهما خطاب البنت الواحدة[1].

ولأن الله جعل للأختين عند انفرادهما الثلثين، فلا تكون البنتان أقل منهما، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]

فالآية صريحة ولا لَبْس فيها بأن للأخ ميراث الأخت كاملاً عند انفراده، وللأخت نصف الميراث عند انفرادها، ثم بيّن ميراث الأختين في حالة وجودهما دون أخ بقوله: {فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ}، وهذه تعضِد وتؤكد قوله تعالى في الأولاد: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ}، ثم استخدمت الآية ما أشكل على صاحب الرؤية من التركيب بما لا إشكال فيه مع الإخوة {وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}[2].

قوله تعالى: {فَوْقَ}: لا تعني هذه اللفظة الزيادة على اثنتين، بل هي كقوله تعالى: {فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ} [الأنفال: **١٢**]، أي: ابتداءً من الأعناق فما علاها من الرؤوس، فيكون المعنى هنا: فإن كانت الوارثاتُ نساءً ابتداءً من اثنتين فأكثر فلهما الثلثان، «فالواجب أن يقال: إن الله أمر بضرب رؤوس المشركين وأعناقهم»[3].

«وقال ابن عباس: معناه واضربوا فوق الأعناق أي على الأعناق، نظيره قوله {فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ} أي اثنتين فما فوقهما»[4].

«وَمعنى قَوْله: {فَإِن كن نسَاء فَوق اثْنَتَيْنِ} يَعْنِي: كن نسَاء اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقهمَا، وَهَذَا كَقَوْلِه: {فاضربوا فَوق الْأَعْنَاق} أَي: فاضربوا الْأَعْنَاق فَمَا فَوْقهَا»[5].

«والمراد بالضرب فوق الأَعناق، ضربهم في أَعاليها سواء أَكان الضرب في الرقاب أَم في الرؤوس»[6].

«ويجوز أن يكون معنى قوله: فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ: فإن كنّ نساء اثنتين فما فوق، مثل قوله تعالى: {فَاضْرِبُوا فَوْقَ

(١) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج: ٩، ص: ٥١٠.

(٢) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج: ٩، ص: ٥١١.

(٣) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ط١، ج: ١٣، ص: ٤٣٠.

(٤) أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، ط١، ج: ٤، ص: ٣٣٤.

(٥) منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، (الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ط١، ج: ١، ص: ٤٠٢.

(٦)لجنة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، (المدينة المنورة: مطبعة المصحف الشريف، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م) ط٣، ج: ١، ص: ١٥٩٤.

الْأَعْنَاقِ} [الأنفال: ١٢] أي اضربوا الأعناق فما فوقها»[1].

الحكم الفقهي: إذن: يتبين من هذا كله أن ميراث الأولاد على النحو الآتي:

- حظ الذكر من الأولاد مثل حظ الأنثيين عند اجتماعهما.
- وحظ الأنثى النصف إن لم يكن معها أخ أو أخت.
- وحظ الإناث إن لم يكن ثمة ذكر وكنّ اثنتين أو أكثر الثلثان.

فإن كان الأولاد ذكورًا فقط حازوا جميع المال، إن لم يكن ثمة وارث صاحب فرض غيرهم، أو أخذوا الباقي بعد أصحاب الفروض.

ولمزيد من الإيضاح للقارئ الذي لم يطلع على علم المواريث نضع هذه الجداول في ميراث الأولاد مع الاحتمالات الممكنة:

عندما يكون للميت أولاد:

فإما أن يكونوا ذكرًا فأكثر وليس معهم إناث، أو معهم أنثى واحدة، أو أكثر.

وفي كل حالة إما أن يكون معهم أب، أو أم، أو كلاهما معًا، ولا بد في جميع الحالات من زوج أو زوجة.

الجدول رقم (١):

		24
$\frac{1}{6}$	أم	4
$\frac{1}{8}$	زوجة	3
الباقي	ابن	17

		24
$\frac{1}{6}$	أب	4
$\frac{1}{8}$	زوجة	3
الباقي	ابن	17

		24
$\frac{1}{6}$	أم	4
$\frac{1}{6}$	أب	4
$\frac{1}{8}$	زوجة	3
الباقي	ابن	13

(١) د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ط٢، ج: ٤، ص: ٢٧٤

الجدول رقم(٢):

		12
$\frac{1}{6}$	أم	2
$\frac{1}{4}$	زوج	3
الباقي	ابن	7

		12
$\frac{1}{6}$	أب	2
$\frac{1}{4}$	زوج	3
الباقي	ابن	7

		12
$\frac{1}{6}$	أم	2
$\frac{1}{6}$	أب	2
$\frac{1}{4}$	زوج	3
الباقي	ابن	5

الجدول رقم(٣):

			24
$\frac{1}{6}$	أم	4	الباقي للابن سهمان وللبنت فأكثر لكلٍ سهم
$\frac{1}{8}$	زوجة	3	
الباقي	ابن	17	
	بنت فأكثر		

			24
$\frac{1}{6}$	أب	4	الباقي للابن سهمان وللبنت فأكثر لكلٍ سهم
$\frac{1}{8}$	زوجة	3	
الباقي	ابن	17	
	بنت فأكثر		

			24
$\frac{1}{6}$	أم	4	الباقي للابن سهمان وللبنت فأكثر لكلٍ سهم
$\frac{1}{6}$	أب	4	
$\frac{1}{8}$	زوجة	3	
الباقي	ابن	13	
	بنت فأكثر		

الجدول رقم(٤):

	12		
1/6	أم	2	الباقي للابن سهمان وللبنت فأكثر لكلٍ سهم
1/4	زوج	3	
الباقي	ابن	7	
	بنت فأكثر		

	12		
1/6	أب	2	الباقي للابن سهمان وللبنت فأكثر لكلٍ سهم
1/4	زوج	3	
الباقي	ابن	7	
	بنت فأكثر		

	12		
1/6	أم	2	الباقي للابن سهمان وللبنت فأكثر لكلٍ سهم
1/6	أب	2	
1/4	زوج	3	
الباقي	ابن	5	
	بنت فأكثر		

وإما أن يكونوا إناثًا وليس معهن أحد من الذكور، سواء أكانت أنثى واحدة، أو كانتا اثنتين، أو كنّ نساءً فوق اثنتين.

وفي كل حالة إما أن يوجد أب، أو أم، أو كلاهما معًا، ولا بد في جميع الحالات من وجود زوج أو زوجة.

الجدول رقم(٥)[1]:

	24	
1/6	أم	4
1/8	زوجة	3
1/2	بنت	12

	24	
1/6 والباقي	أب	4 + 5
1/8	زوجة	3
1/2	بنت	12

	24	
1/6	أم	4
1/6 والباقي	أب	4 + 1
1/8	زوجة	3
1/2	بنت	12

(١) نلحظ في هذه الجداول ٥-٦ والجدول الأول من السابع حصول بقية في الميراث، وهنا تدخل المسألة في الرد، والرد: زيادة في السهام على أصل المسألة، وللرد أحكام خاصة، آثرنا عدم الخوض فيها لئلا نشعِّب الموضوع.

الجدول رقم(٦):

		12
$\frac{1}{6}$	أم	2
$\frac{1}{4}$	زوج	3
$\frac{1}{2}$	بنت	6

		12
$\frac{1}{6}$ والباقي	أب	2 + 1
$\frac{1}{4}$	زوج	3
$\frac{1}{2}$	بنت	6

		12
$\frac{1}{6}$	أم	2
$\frac{1}{6}$ والباقي	أب	2 + 0
$\frac{1}{4}$	زوج	3
$\frac{1}{2}$	بنت	6

الجدول رقم(٧)[1]:

		24
$\frac{1}{6}$	أم	4
$\frac{1}{8}$	زوجة	3
$\frac{2}{3}$	بنتان	16

		24
$\frac{1}{6}$ والباقي	أب	4 + 1
$\frac{1}{8}$	زوجة	3
$\frac{2}{3}$	بنتان	16

		24
$\frac{1}{6}$	أم	4
$\frac{1}{6}$ والباقي	أب	4 + 0
$\frac{1}{8}$	زوجة	3
$\frac{2}{3}$	بنتان	16

(١) نلحظ في هذين الجدولين ٧-٨ حصول نقص في الميراث، وهنا تدخل المسألة في العَوْل، والعَوْل: هو زيادة نصيب الوارثين على أصل المسألة، وللعَوْل أحكام خاصة، آثرنا عدم الخوض فيها لئلا نشعِّب الموضوع.

الجدول رقم(٨):

12		
$\frac{1}{6}$	أم	2
$\frac{1}{4}$	زوج	3
$\frac{2}{3}$	بنتان	8

12		
$\frac{1}{6}$ والباقي	أب	2 + 0
$\frac{1}{4}$	زوج	3
$\frac{2}{3}$	بنتان	8

12		
$\frac{1}{6}$	أم	2
$\frac{1}{6}$ والباقي	أب	2 + 0
$\frac{1}{4}$	زوج	3
$\frac{2}{3}$	بنتان	8

إن الذي دعانا إلى هذا البحث مع أن كل هذا معروف ولا خلاف فيه إلا ما كان من خلاف ابن عباس رضي الله عنهما من أن للبنتين النصف، فألحقهما بالبنت، لا بالبنات -نقول: إن الذي دعانا إلى ذلك كله هو قيام بعض غير المختصين في الشريعة بذكر تصور خاص بهم لنظام إرث الأولاد، كما بينا في صدر هذا البحث، يخالف المعروف والمشهور في كتاب الله تعالى، وهو إنما يريد هدم نظام الإرث الذي نص عليه بيان الله تعالى؛ ليستبدل به نظامًا من بنيات أفكاره يسترضي به أسياده في الغرب.

آراؤه [1] والرد عليه يأتي:

١-إن معنى قوله تعالى: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} أن للذكر مثلَ ما للأنثى، ويستشهد لذلك بسؤاله الناس في المغرب والجزائر ومصر والسعودية والعراق: إنْ كان هناك خمسة إخوة وأعطى كل واحد منهم مئة، وسأله سادسهم كم ستعطيني؟ فأجاب: أعطيك مثل إخوتك؟ فكم سيعطيه؟ فشهد له الناس في هذه الأقطار بأن المقصود مئة، ويجعل ذلك حجة له، ويقيس عليه قول الله تعالى: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}، فإن كان نصيب كل أخت مئة، فنصيب الذكر مثل أختيه، أي: مئة.

٢- إذا كان للميت ذكر وأنثى، أو ذكر وأنثيان، فإن الميراث سيكون بالتساوي، ففي الحالة الأولى للبنت النصف، وللابن النصف، وفي الحالة الثانية: للبنتين الثلثان، وللابن الثلث.

(١) انظر: https://www.youtube.com/watch?v=gw2sC4hvXyk&t=2s نُشر في ١٧/ ٠٨/ ٢٠١٧

٣- عندما يزيد عدد الإناث على اثنتين، يصبح للذكر ضعف ما للأنثى؛ فلو مات وترك ذكرًا، وثلاث إناث، أو ذكرًا وأربع إناث: فللذكر ضعف ما للأنثى، وهكذا مهما زاد عدد الإناث.

اكتفى بذكر هاتين القاعدتين، ولم يبين كيفية توزيع الميراث في باقي الحالات التي يمكن أن تقع، مع أنه عالم في الرياضيات، فلا تخفى عليه الاحتمالات، كما أنه لم يوضح لنا كيف نتعامل مع ميراث باقي الورثة من أبوين، وزوج أو زوجة، إلا أن يكون عنده ميراث هؤلاء حسب قاعدته المشهورة: [كُلُّ مَا قَبِلَهُ ذَوْقُك والعُرْف فخذْ به].

مناقشة وتحليل:

أولًا: لو كان الأمر كما فهم صاحب هذه الرؤية لكان الأولى أن يقال: للذكر مثل حظ الأنثى، أو على شاكلة ما جاء في الأبوين {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ} فيقول مثلاً: (وللأنثيين لكل واحدة منهما مثل حظ الذكر)، أو (وللذكر مثل حظ كل واحدة من الأنثيين).

ثانيًا: احتج صاحب الرؤية على أعلى درجات الفصاحة والبيان ألا وهو القرآن الكريم بأدنى دركات الخطاب- لغةِ العامة في زماننا-، وحق البيان القرآني أن يقاس على نظائره من القرآن. والتركيب نفسه لا لبس فيه آخرَ سورة النساء في قوله تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [النساء: ١٧٦].

فالآية صريحة ولا لبس فيها بأن للأخ ميراث الأخت كاملاً عند انفراده، وللأخت نصف الميراث حينئذ، ثم بيّن ميراث الأختين في حالة عدم وجود أخ بقوله: {فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ}، وهذه تعضد وتؤكد قوله تعالى في الأولاد: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ}، ثم تستخدم الآية ما أشكل على صاحب الرؤية من التركيب بما لا إشكال فيه مع الإخوة {وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}، ويختم الله جل جلاله الآية بقوله: {يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ}، فمن لم يتبين له بعد بيان الله، فالمشكلة في فهمه لا في بيان الله.

ثالثًا: لو استعرضنا حالات الميراث بناءً على قول صاحب الرؤية لحصلت النتائج الآتية:

أ-حالة وجود ذكر وأنثى فقط:

وفي هذه الحالة أعطى البنت النصف، وأحال النصف الآخر على الذكر.

الرد: هناك احتمال لوجود أبوين للمتوفى، كما أن وجود أحد الزوجين حتم لا بد منه؛ لأن المسألة مفروضة فيهما، إذ إن أحدهما هو المتوفى، وهنا لا بد لصاحب هذه الرؤية أن يجيبنا عن التساؤلات الآتية:

١- أين نصيب الأبوين الذي صرحت به الآية نفسها في قوله تعالى: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ}، والسدسان ثلث، فعندما أعطى البنت النصف، وأعطى الابن النصف الثاني، فلم يبق من الميراث شيء، فمن أين نأتي بالسُدسَين؟!.

٢- أين نصيب أحد الزوجين الذي صرحت به الآية التي تلي هذه الآية مباشرة، وهي قوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم} [النساء: ١٢]، إذ أثبتت الآية الكريمة الربع للزوج في حالة الولد للزوجة المتوفاة، والثمن للزوجة في حالة الولد للزوج المتوفى؟ فمن أين نأتي بالربع للزوج، أو بالثمن للزوجة؟ وهذا ما جعل التناقض يقع بين الآيتين بناء على هذه الرؤية على الشكل المبين في الجداول الآتية:

الجدول رقم(٩)[1]:

		2	
$\frac{1}{6}$	أم	0	ذهب حقها
$\frac{1}{8}$	زوجة	0	ذهب حقها
$\frac{1}{2}$	ابن	1	أخذا كل الميراث
$\frac{1}{2}$	بنت	1	

		2	
$\frac{1}{6}$	أب	0	ذهب حقه
$\frac{1}{8}$	زوجة	0	ذهب حقها
$\frac{1}{2}$	ابن	1	أخذا كل الميراث
$\frac{1}{2}$	بنت	1	

		2	
$\frac{1}{6}$	أب	0	ذهب حقه
$\frac{1}{6}$	أم	0	ذهب حقها
$\frac{1}{8}$	زوجة	1	ذهب حقها
$\frac{1}{2}$	ابن	1	أخذا كل الميراث
$\frac{1}{2}$	بنت	1	

(١) قارن بين النتائج هنا وفي الجدول رقم ٣

الجدول رقم(١٠)[1]:

		2	
1/6	أم	0	ذهب حقها
1/4	زوج	0	ذهب حقه
1/2	ابن	1	أخذا كل الميراث
1/2	بنت	1	

		2	
1/6	أب	0	ذهب حقه
1/4	زوج	0	ذهب حقه
1/2	ابن	1	أخذا كل الميراث
1/2	بنت	1	

		2	
1/6	أب	0	ذهب حقه
1/6	أم	0	ذهب حقها
1/4	زوج	0	ذهب حقه
1/2	ابن	1	أخذا كل الميراث
1/2	بنت	1	

- افتراضُ صاحب هذه الرؤية وجود ذكر في هذه المسألة يجعل قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ}، تكرارًا لما سبق؛ إذ إن بداية الآية {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ} وبحسب رؤيته تعني أن للذكر مثل ما للأنثى تمامًا، فما الذي أفادتنا إذن الجملة الثانية {وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ}، إلا تكرار الحكم في سطر واحد من كتاب يعترف صاحب هذه الرؤية أنه كلام رب العالمين وأنه قد أُحكِمت آياته، وهذا التكرار لا يُقبَل من البشر عندما يضعون قانونًا، فكيف بكلام رب العالمين، والمعنى على هذه الرؤية: للذكر مثل ما للأنثى، فإن كان أنثى واحدة فلها النصف وللذكر النصف، وهذه ركاكة لا تقبل من مبتدئ في تعلم العربية.

ولكي تنسجم الآية مع بعضها ومع ما بعدها لا بد من القول بأن المقصود بقوله تعالى: {وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ}، حالة عدم وجود الذكور، فيكون للأنثى النصف، وللأم السدس، وللأب السدس، وللزوجة الثمن، أو للزوج الربع، بحسب المتوفى من كونه ذكرًا أو أنثى، كما سبق توضيحه في الجداول ٣ و٤.

وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين على اختلاف مذاهبهم، وعليه إجماع السلف والخلف، وأول من شذ عنهم هو صاحب هذه الرؤية، الذي جعل الآية ينقض أولها آخرها، ويأتي على الآية التي تليها بالإبطال.

ب-حالة وجود ذكر وأنثيين:

جعل صاحب هذه الرؤية الميراث بين الثلاثة بالتساوي، لكل واحد منهم الثلث، وهنا تتحقق العدالة في نظره،

(١) قارن بين النتائج هنا وفي الجدول رقم ٤

ويأخذ الذكر مثل الأنثى.

الرد: تأتي الاعتراضات السابقة التي ذكرناها في الرد على الحالة الأولى؛ لأن احتمال وجود أبوين للمتوفى قائم، كما أن وجود أحد الزوجين حتم لا بد منه؛ لأن المسألة مفروضة فيهما، إذ إن أحدهما هو المتوفى، وهنا لا بد لصاحب هذه الرؤية من أن يجيبنا عن التساؤلات الآتية:

١- أين نصيب الأبوين الذي صرحت به الآية نفسها في قوله تعالى: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ}؟ والسدسان ثلث، فعندما أعطى كل بنت ثلثًا، وأعطى الابن الثلث الباقي، فلم يبق من الميراث شيء، فمن أين نأتي بالثلث للأبوين؟!

٢- أين نصيب أحد الزوجين الذي صرحت به الآية التي تلي هذه الآية مباشرة، وهي قوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم} [النساء: ١٢]؟ إذ أثبتت الآية الكريمة الربع للزوج في حالة الولد للزوجة المتوفاة، والثمن للزوجة في حالة الولد للزوج المتوفى، فمن أين نأتي بالربع للزوج، أو بالثمن للزوجة؟ وهذا ما جعل التناقض يقع بين الآيتين بناء على هذه الرؤية على الشكل المبين في الجداول الآتية:

الجدول رقم(١١)[1]:

		3	
$\frac{1}{6}$	أم	0	ذهب حقها
$\frac{1}{8}$	زوجة	0	ذهب حقها
$\frac{1}{3}$	ابن	1	أخذا كل الميراث
$\frac{2}{3}$	بنتان	2	

		3	
$\frac{1}{6}$	أب	0	ذهب حقه
$\frac{1}{8}$	زوجة	0	ذهب حقها
$\frac{1}{3}$	ابن	1	أخذا كل الميراث
$\frac{2}{3}$	بنتان	2	

		3	
$\frac{1}{6}$	أب	0	ذهب حقه
$\frac{1}{6}$	أم	0	ذهب حقها
$\frac{1}{8}$	زوجة	0	ذهب حقها
$\frac{1}{3}$	ابن	1	أخذا كل الميراث
$\frac{2}{3}$	بنتان	2	

(١) قارن بين النتائج هنا وفي الجدول رقم ٣

الجدول رقم ١٢[1]:

		3	
$\frac{1}{6}$	أم	0	ذهب حقها
$\frac{1}{4}$	زوجة	0	ذهب حقها
$\frac{1}{3}$	ابن	1	أخذا كل الميراث
$\frac{2}{3}$	بنتان	2	

		3	
$\frac{1}{6}$	أب	0	ذهب حقه
$\frac{1}{4}$	زوج	0	ذهب حقه
$\frac{1}{3}$	ابن	1	أخذا كل الميراث
$\frac{2}{3}$	بنتان	2	

		3	
$\frac{1}{6}$	أب	0	ذهب حقه
$\frac{1}{6}$	أم	0	ذهب حقها
$\frac{1}{4}$	زوج	0	ذهب حقه
$\frac{1}{3}$	ابن	1	أخذا كل الميراث
$\frac{2}{3}$	بنتان	2	

٣- افتراضُ صاحب هذه الرؤية وجود ذكر في هذه المسألة يجعل قوله تعالى: {فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ}، تكرارًا لما سبق؛ إذ إن بداية الآية {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ} وبحسب رؤيته تعني أن للذكر مثل ما للأنثى تمامًا، فما الذي أفادتنا إذن الجملة الثانية هذه، إلا تكرار الحكم في سطر واحد من كتاب يعترف صاحب هذه الرؤية أنه كلام رب العالمين وأنه قد أُحكِمت آياته، وهذا التكرار لا يقبل من قبل البشر عندما يضعون قانونًا، فكيف بكلام رب العالمين، والمعنى على هذه الرؤية: للذكر مثل ما للأنثى، فإن كانتا أنثيين فلهما الثلثان، وللذكر الثلث الباقي، وهذه ركاكة لا تقبل من مبتدئ في تعلم العربية.

ولكي تنسجم الآية مع بعضها ومع ما بعدها لا بد من القول بأن المقصود بقوله تعالى: {فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ}، حالة عدم وجود الذكور، فيكون للأنثيين الثلثان، وللأم السدس، وللأب السدس، وللزوجة الثمن، أو للزوج الربع، بحسب المتوفى من كونه ذكرًا أو أنثى، كما سبق توضيحه في الجداول ٧ و٨.

وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين على اختلاف مذاهبهم، وعليه إجماع السلف والخلف، وأول من شذ عنهم هو صاحب هذه الرؤية، الذي جعل الآية ينقض أولها آخرها، ويأتي على الآية التي تليها بالإبطال.

(١) قارن بين النتائج هنا وفي الجدول رقم ٤

ج-حالة وجود ذكر وثلاث إناث فأكثر:

ومن عجائب فهم صاحبنا المهندس تفريقه بين (فوق) و(أكثر) في البيان القرآني؛ إذ يرى أن (أكثر) تدل على أعداد صحيحة، ولا تحتمل الكسور، أما (فوق) فتدل على أعداد صحيحة وتحتمل الكسور؛ ليبني على هذا الفرق بزعمه ما فهمه من حظ الأنثى في الميراث.

ففي قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ}.

يرى أن المعدود في الآية هم الإخوة، ومحال أن يكونوا مثلاً ذكران وثلاث إناث ونصف أنثى؛ فلأن المعدود غير قابل للكسور الحسابية استخدمت الآية كلمة (أكثر) وليس (فوق)، ويزعم بأن المعنى مطّرد في القرآن من أوله لآخره، وهو غير مطّرد كما سنبيّن.

أما في قوله تعالى: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ} فقد استخدمت الآية كلمة (فوق) وليس (أكثر)؛ لأن ميزان الآية بزعمه قائم على النسبة والتناسب، وعلى اعتبار حظ الأنثى معيارًا ثابتًا لحساب حظ الذكر، وهذا سينتج عنه كسور وأعداد صحيحة، و(فوق) تدل على الكسور كما تدل على الأعداد الصحيحة، ولم يستشهد لهذا المعنى الجديد بشيء من القرآن الكريم، ولا من كلام العرب شعرًا ولا نثرًا.

وتفريقه هذا بين (فوق) و(أكثر) مردود من وجوه:

أولها: أن تفريقه بين الكلمتين، وفهمه لمعنى كل منهما ما أنزل الله به من سلطان، ولا دليل عليه من كلام العرب، ولا من الرياضيات[1] التي هو أستاذ فيها.

ثانيها: أن كلمة (فوق) بحسب فهمه تدلّ على كسور وتدلّ أيضًا على أعداد صحيحة؛ إذن فلا مانع من استخدامها في ميراث الإخوة في الآية الأولى بدل (أكثر)، كأن يقال مثلاً: (فإن كانوا فوق ذلك فهم شركاء في الثلث)، وهذا باطل يؤدي إلى تناقض في الآية؛ لما سنبيّنه من فرق بين (فوق) و(أكثر).

وعاد صاحبنا إلى إعطاء الذكر ضعف نصيب الأنثى، وعلل ذلك بتحقق العدالة، فإن وجد ذكر وثلاث إناث،

(١) شهد بذلك د. محيي الدين البعلي أستاذ الرياضيات في جامعة السلطان قابوس لدىٰ سؤاله عن استخدام الكلمتين في الرياضيات؛ فقال: (أكثر) تعني (أكبر) في الأعداد الصحيحة أو غير الصحيحة، أما كلمة (فوق) فلا نستخدمها لمقارنة الأعداد، وإذا استخدمت فتعني (أكثر) كما هو أعلاه.

فللذكر الثلث، وللإناث الثلثين، وإن كانت الإناث خمسة، والذكر واحدًا أعطى الذكر الثلث، والإناث الخمس الثلثين؛ وذكر بأن الآية استعملت كلمة [فوق] هنا لأن الذكر يأخذ نصيب أنثيين ونصف، وهذا مما تقبله كلمة [فوق] بزعمه، خلافًا لكلمة أكثر.

الرد:

١-لم يتضح لنا من خلال رؤيته الفرق بين حالة وجود أنثى واحدة أو ثنتين، وحالة وجود أكثر من ذلك فيما يخص تحقق العدالة، وبمعنى آخر: كيف تحققت العدالة في قسمة الميراث بالتساوي في الحالتين الأوليين، ثم تحققت العدالة عنده بإعطاء الذكر ضعف نصيب الأنثى في حالة زيادة العدد على ثنتين.

بل إن منطق هذا الابن هو الدعاء الواجف المستمر لرب العالمين أن يكرمه بثلاث أخوات على الأقل حتى يأخذ ضعف نصيبهن في الميراث.

ولماذا انخرمت رؤيته الذهبية لمعنى قوله تعالى {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ} هنا فلم يوجب المماثلة.

٢-أين نصيب الأبوين وأحد الزوجين بعد أن ذهب الأولاد بجميع الميراث، وكيف نطبق تتمة الآية فندفع للأبوين لكل واحد منهما السدس، مع أنه لم يبق شيء من الميراث، وكيف نطبق الآية التي تليها في حق الزوجين.

ولكي تنسجم الآية مع بعضها ومع ما بعدها لا بد من القول بأن المقصود بقوله تعالى: {فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ}، إن لم يكن ثمة ذكور، فيكون للأنثيين الثلثان، وللأم السدس، وللأب السدس، وللزوجة الثمن، أو للزوج الربع، بحسب المتوفى من كونه ذكرًا أو أنثى، كما سبق توضيحه في الجداول ٧ و٨.

وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين على اختلاف مذاهبهم، وعليه إجماع السلف والخلف، وأول من شذ عنهم هو صاحب هذه الرؤية، الذي جعل الآية ينقض أولها آخرها، ويأتي على الآية التي تليها بالإبطال.

دلالة كلمة (فوق): كما أنه لا بد لنا أن نفهم معنى كلمة [فوق] في الآية على ضوء ما ورد في القرآن، وقد استعمل البيان الإلهي هذه الكلمة على ثلاثة معانٍ:

الأول: دلالتها على ارتفاع شيء عن شيء وبينهما مسافة فاصلة، كقوله تعالى:

- {أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ} [الملك: ١٩].

- {وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا} [النبأ: ١٢].

الثاني: دلالتها على ارتفاع شيء عن شيء من غير فاصل بينهما؛ إذ يبدأ الثاني موصولًا بنهاية الأول، كقوله تعالى:

- {وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا} [يوسف: ٣٦].

- {أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ} [النور: ٤٠].

- {وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ} [المائدة: ٦٦].

- {لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ} [الأعراف: ٤١].

الثالث: دلالتها على زيادة في الثاني ابتداءً من الأول، كقوله تعالى:

- {وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ} [إبراهيم: ٢٦]، أي: ابتداءً من سطح الأرض.

- {وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا} [فُصِّلَت: ١٠]، أي: ابتداءً من سطح الأرض.

- {فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ} [الأنفال: الآية:١٢]، أي: ابتداءً من الأعناق فما علاها من الرؤوس.

وبهذا المعنى الأخير يمكن فهم قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ}، أي: إن كان الأولاد نساءً ابتداءً من اثنتين فأكثر فلهن ثلثا ما ترك.

إن الذي جعل صاحب هذه الرؤية يقع في كل هذه التناقضات أنه افترض وجود الذكر في جميع الأحوال، وهذا الفرض منشؤه الجهل بالعربية وبيانها؛ إذ لم يتنبه لعائد الضمير في قوله تعالى: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً}، والضمير يعود على الأولاد، أي: إن كان الأولاد نساء فقط فلهن ثلثا ما ترك.

- فذهب بناءً على فهمه لقوله تعالى: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ} إلى أن الثلث الباقي للذكر، وليس ثمة ذكر.

- وجعل النصف الثاني من الميراث في قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ} للذكر، وليس ثمة ذكر.

- وتساوى لديه حظ الذكر وحظ الأنثى، ولم ينظر في أنصبة باقي الورثة.

– وأما الورثة الباقون في الآية التي بين أيدينا والتي تليها، وهم الأبوان، والإخوة، وأحد الزوجين فلا اعتبار لديه لحقهم وميراثهم.

دلالة كلمة (أكثر):

والحق أن (أكثر) اسم تفضيل، واسم التفضيل بالتعريف "هو الاسم المَصُوغ من المصدر للدلالة على أن شيئين اشتركا في صفة، وزاد أحدهما على الآخر في تلك الصفة"[1]، والزيادة بحسب تلك الصفة، ولا ضابط لها، فإن كانت مما يُعَد، فلا حرج أن تكون الزيادة عددًا صحيحًا أو كسرًا، وعلى ذلك جاء الاستعمال القرآني خلافًا لما ادّعاه صاحبنا وزعم اطّراده؛ فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى:

– {كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا ...} (التوبة: **٦٩**)

– {فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا} (الكهف: **٣٤**)

ومثل ذلك قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ}؛ فالآية ابتدأت بالواحد أخًا أو أختًا، و(الأكثر) هنا ما زاد عن الواحد أي اثنين فما فوق.

وبعد، فإن مما اتفق عليه الناس أن لكل علم أهلَه، ولكل حرفة أصحابها المختصين بها، ولا يمكن لعاقل في الدنيا أن ينكر اختصاص كل فريق من الناس بعلم من العلوم، أبدعوا فيه وأجادوا، ودققوا فيه وأفادوا، كما أنه من المعلوم أنه لا ينبغي لغير المختصين في علم من العلوم أن يخوضوا في علم خارج عن اختصاصهم حتى لا يأتوا بالغرائب والعجائب، ويفسدوا على أهل العلم المختصين علمهم وقواعدهم، ولكن الشيء الذي لا يمكن أن يفهم هو قبول الناس لغير أهل الاختصاص الخوض في غير اختصاصهم، واستماعهم لهم، وتقديمهم على أصحاب الاختصاص، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على اضطراب في موازين العلم في هذا العصر، ومما يزيد هذا الأمر سوءًا هو فتح الدول عن طريق إعلامها المسموع والمقروء لهؤلاء الباب للحديث عن العلوم التي لا شأن لهم بها، وإضفاء الألقاب الطنانة الرنانة عليهم، وتقديمهم في المجالس، ومنحهم شهادات التقدير وأوسمة التقديس.

ولو أن شخصًا ما اجترئ على علم الطب مثلاً، مع أنه لم يعرف عنه الدراسة على مقاعد كلية الطب، ثم بدأ يشخِّص للناس الأدواء، ويصف لهم الدواء، فإن الدولة التي تسمح له بذلك توصف بالدولة المتخلفة التي تجيز

(١) أحمد بن محمد الحملاوي، شذا العرف في فن الصرف، (الرياض: مكتبة الرشد، د.ت)، ص: ٦٦

للمشعوذين لبس ثياب الحكماء، كما أن الناس الذين يسمعون له أو يجلسون بين يديه قد بلغوا من الحماقة ذروتها.

ولكن الأمر وللأسف يختلف تمامًا عندما يكون العلم متعلقًا بالدين، والذي هو اختصاص كباقي الاختصاصات، له أهله وطلابه، فالذي نراه جميعًا بأن الدول تفتح للمهندسين والأطباء والمزارعين ولكل من يريد أن يدلو بدلوه في علوم الشريعة أن يلج الباب ويقتحم الساحة ويقدم أفكاره حول موضوعات الدين، كما أن الناس سيسمعون له وبكل إنصات واحترام، وسيقف فريق كبير منهم -لجهلهم بعلوم الشريعة-موقف المؤيد لهؤلاء، وستتغير الأحكام الشرعية بناءً على آراء هؤلاء.

كل ذلك يحدث، ونحن في عصر يقدّس العلم، ويدعو إلى الاختصاص، ويحترم أهله، ويضع لهم الحصانة، ويمنع من الاعتداء عليهم إلا إذا كان الاختصاص دينًا، فإنه يغدو كلاً مباحًا، فلكلٍّ أن يتكلم فيه، وعلى الجميع أن يسمع ويغيِّر فكره بناءً على ذلك.

وصاحب هذه الرؤية واحد من هؤلاء الذين لا يُعرَف لهم في الشريعة اختصاص، ولم يسمع عن طلبهم للعلم عند أهله، وإنما خرجوا علينا بأفكارهم ليتلاعبوا بشرع الله تعالى.

الخاتمة

من خلال هذا العرض لكيفية توزيع ميراث الأولاد كما فهمها المسلمون قاطبة، ومقارنة بما فهمه بعض المعاصرين فهمًا سقيمًا وما يترتّب عليه من عواقب، يمكن أن نثبت النتائج الآتية:

إذا اجتمع الأولاد ذكورًا وإناثًا: فإن للأنثى سهمًا، وللذكر سهمين، بعد أن يأخذ أصحاب الفروض نصيبهم إن وُجِدوا.

١- إن المقصود بقوله تعالى: {وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ}، حالة عدم وجود الذكور، فيكون للأنثى النصف، وللأم السدس، وللأب السدس إن وجدا، وللزوجة الثمن، أو للزوج الربع، بحسب المتوفى من كونه ذكرًا أو أنثى.

٢- إن المقصود بقوله تعالى: {فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ} حالة عدم وجود الذكور، فيكون للأنثيين الثلثان، وللأم السدس، وللأب السدس إن وجدا، وللزوجة الثمن، أو للزوج الربع، بحسب المتوفى من كونه ذكرًا أو أنثى.

٣- إن معنى قوله تعالى: {فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ} إن كان الأولاد نساءً ابتداءً من اثنتين فأكثر فلهن ثلثا ما ترك.

المصادر و المراجع

أولاً-المصادر والمراجع العربية:

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: عالم الكتب)، **١٤٠٣**هـ-**١٩٨٣**م.
- الترمذي، محمد بن عيسى، السنن، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي)، **١٩٩٨** م.
- الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ط**١**، **١٤٢٢**هـ-**٢٠٠٢**م.
- الحملاوي، أحمد بن محمد، شذا العرف في فن الصرف، (الرياض: مكتبة الرشد)، د.ت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، (بيروت: دار الرسالة العالمية)، ط**١**، **١٤٣٠** هـ-**٢٠٠٩**م.
- الرازي، فخر الدين، مفاتيح الغيب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ط**٣**، **١٤٢٠** هـ-**١٩٩٩**م.
- الزبيدي، السيد محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: د. ضاحي عبد الباقي، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب)، ط**١**، **١٤٢١**هـ-**٢٠٠١**م.
- الزحيلي، د. وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (بيروت: دار الفكر المعاصر)، ط**٢**، **١٤١٨**هـ-**١٩٩٧**م.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ط**٣**، **١٤٠٧**ه-**١٩٨٦**م.
- السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، (الرياض: دار الوطن)، ط**١**، **١٤١٨**هـ-**١٩٩٧**م.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط**١**، **١٤١٥**هـ-**١٩٩٤**م.

- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (القاهرة: دار المعارف)، د.ت.
- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية للنشر)، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- الغنيمي، عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العلمية)، د.ت.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ط٨، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع)، ط٣، ١٤٢٠هـ-١٩٩٠م.
- لجنة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، (المدينة المنورة: مطبعة المصحف الشريف) ط٣، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية)، د.ت.

ثانيا-المصادر والمراجع الأجنبية:

References:

- Abu Dawud, Sulayman bin Al-Ashath, *Al-Sunan*, (in Arabic), ed. Shuayb Al-Arnaut, (Beirut: Dar Al-Risalah Al-Alamiyyah, 2009), 1st ed..
- Al-Buhuti, Mansur bin Yunus, Kashaf Al-Qina an Matn Al-Iqna, (In Arabic), (Beirut: Alam Al-Kutub, 1983).
- Al-Fayruzabadi, Majd Al-Din Abu Tahir Muhammad bin Yaqub, *Al-Qamus Al-Muhit*, (in Arabic), ed. Maktab Tahqiq Al-Risala, (In Arabic), (Beirut: Muassasat Al-Risalah, 2005), 8th ed..
- Al-Hamlawi, Ahmed bin Muhammad, *Shatha Al-Arf fi Fan Al-Sarf*, (In Arabic), (Riyadh: Maktabat Al-Rushd).
- Al-Razi, Fakhr al-Din, *Mafatih Al-Ghayb*, (In Arabic), (Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1999), 3rd ed..

- Al-Sawi, Ahmed bin Muhammed al-Khalwati, *Hashiyat Al-Sawi ala Al-Sharh Al-Saghir*, (In Arabic), (Cairo: Dar Al-Marifah).
- Al-Shirbini, Shams al-Din, Muhammad ibn Ahmad Al-Khatib, *Mughni Al-Muhtaj ila Marifat Mani Alfaz Al-Minhaj*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1994) 1st ed..
- Al-Tabari, Muhammad Ibn Jarir, *Jami Al-Bayan fi Tawil Al-Quran*, (in Arabic), ed. Ahmad Muhammad Shakir (Beirut: Muasasat Al-Risalah, 2000), 1st ed.
- Al-Thalabi, Ahmad b. Muhammad b. Ibrahim, Al-Kashf wa Al-Bayan an Tafsir Al-Quran, (in Arabic), ed. Abu Muhammad ibn Ashur, (Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 2002), 1st ed.
- Al-Zamakhshari, Abu Al-Qasim Mahmud ibn Amr, *Al-Kashaf an Haqaiq Ghawamid Al-Tanzil*, (In Arabic), (Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1986), 3rd ed.
- Al-Zubaydi, Al-Sayyid Muhammad Murtada, *Taj Al-Arus min Jawahir Al-Qamus*, (in Arabic), ed. Dahi Abdul-Baqi, (Kuwait: Al-Majlis Al-Watani li Al-Thaqafa wa Al-Funun wa Al-Adab, 2001), 1st ed..
- Al-Zuhayli, Wahba bin Mustafa, *Al-Tafsir Al-Munir fi Al-Aqidah wa Al-Shariah wa Al-Manhaj*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Fikr Al-Muasir, 1997), 2nd ed..
- Al-Samani, Mansur bin Muhammad bin Abdul-Jabbar, *Tafsir Al-Quran*, (in Arabic), ed. Yasir bin Ibrahim, Ghnayyim Abbas, (Riyadh: Dar Al-Watan, 1997), 1st ed.
- Andrée Feillard, Indonesia's emerging Muslim feminism: women leaders on equality, inheritance and other gender issues .Studia Islamika Vol 4, No 1, (1997).
- Ghunaymi, Abdul Ghani, *Al-Lubab fi Sharah Al-Kitab*, (in Arabic), ed. Muhammad Muhyuddin Abdul-Hamid, (Beirut: Al-Maktabah Al-Ilmiyyah).
- Group of scholars supervised by Majma Al-Buhuth Al-Islamiyyah bi Al-Azhar, Al-Tafsir Al-Wasit li *Al-Quran Al-Karim*, (In Arabic), (Madinah, KSA: Matbat Al-Musahaf Al-Sharif, 1992), 3st ed..
- Ibn Ashur, Muhammad, *al-Tahrir wa Al-Tanwir*, (In Arabic), (Tunisia: Al-Dar Al-Tunusiyyah li Al-Nashr, 1984), 1st ed..
- Ibn Kathir, Abu al-Fida Ismail bin Omar, *Tafsir Al-Quran Al-Azim*, (in Arabic), ed. Sami bin Muhammad Salamah, (Riyadh: Dar Taybah li Al-Nashr wa Al-Tawzi, 1990), 3rd ed..
- Ibn Majah, Abu Abdillah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, *Al-Sunan*, (in Arabic), ed. Muhammad Fuad Abdul-Baqi, (Cairo: Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiyyah).
- Tirmithi, Muhammad b. Isa, *Al-Sunan*, (in Arabic), ed. Bashar Awwad Maruf, (Beirut: Dar al-Gharb al-Islami), 1998.